

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٢٠

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتك في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٣

قرار

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهـم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	مجدى احمد احمد عنبه	٦٣٤٨	٢٠١٤/٠١/١٩	حر
٢.	منصور نسيم منصور نوار	١٣٠٣٧	٢٠١٤/٠١/١٨	حر
٣.	اسماعيل عبد السلام اسماعيل	٢٢٧٨٥	٢٠١٤/٠١/١١	حر
٤.	احمد فراج على عبيد	٢٢٨٧٧	٢٠١٤/٠١/٣٠	حر
	امثان رضوان محمد حملة	٢٦١٤٠	٢٠١٤/٢/٣٠	حر
	اجر عبد الفتاح محمد عبد الفتاح	٢٧٥٥٧	٢٠١٣/١٢/٠٨	حر



٧.	سهام محمد ابو العلا منصور	٢٧٥٧٣	٢٠١٤/٠١/١٠	حر
----	---------------------------	-------	------------	----

مادة ثمانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته،

مادة ثمانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار :

ف.س.ب
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
(أ.د. / محمد حبيب)
٤٦٠٧٦